واحدى وعشرين من المعز وكذا ان كان نصابا وهو وقص بان
لم يوجب الثانية فانه لا يوخذ منه ايضا كماية واحدى وعشرين
ضانا واربعين معزا وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كماية
وثلاثين ضانا وثلاثين معزا فتوخذ الشاتان في المسايل الثلاث
الداخلة تحت قوله والا فمن الاكثر ولو قال وشاتان منهما كان
اظهر ص وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة ش اي ثلاث
فرايض كانت من ابل او بقر او غنم وقوله فمنهما اي اخذ شاتين
منهما بدليل قوله وخير في الثالثة اي وان وجبت ثلاث في حال
كون الصنفين قد تساويا فشاتان منهما وخير في الثالثة كماية
وواحدة ضانا ومثلها معزا ص والا فكذلك ش اي وان لم يتساويا
فان كان في الاقل عدد الزكاة وهو غير وقص بان يكون هو
الموجب للشاة الثالثة اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر
كماية وسبعين ضانية واربعين معزا او بالعكس وهو مذهب ابن
القاسم وان لم يكن فيه عدد الزكاة كماتين وشاة ضانا وثلاثين
معزا او كان فيه عدد الزكاة وهو وقص بان لم يوجب الثالثة
كماتين وشاة ضانية واربعين معزا او بالعكس اخذ الثلاث
من الاكثر قاله ابن القاسم فافاد بقوله فكذلك ان الثالثة
توخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والاثنان يوخذان
من الاكثر على كل حال ص واعتبر في الرابعة فاكثر كل ماية ش اي
فيعتبر الخالص على حدة فاذا كانت اربعماية منها ثلاثماية
ضان وماية بعضها ضان وبعضها معز خرج ثلاث من الضان
واعتبرت الرابعة على حدتها كما لو انفردت ففي التساوي يخير
الساعي والا فمن الاكثر وعبارة احرى واعتبر في الشاة الرابعة

فاكثر

٢١٤

لخا

فاكثر كالخامسة والسادسة كل ماية على حدتها من خلوص وضم
فالماية الخالصة يوخذ زكاتها منها شاة عن كل ماية والمضمومة
يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت فان تساويا صنفاها خير في شاتها
وان اختلفا اخذت من اكثرهما ص وفي اربعين جاموسا وعشرين
بقرة منهما ش يعني ان من له اربعون من الجواميس وعشرون
من البقر يخرج من كل نوع تبيعا وذلك لانه لما اخرج تبيعا من
الجواميس سقط ما يقابله وهو ثلاثون فالفاضل منها عشرة
والبقر عشرون فالحكم في مثل هذا للاكثر وهو البقر فيوخذ
التبيع الثاني منها كاربعماية فيها الخالص منها ثلاثماية والرابعة
مجتمعة فينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المولف
هذه المسالة لقوله واعتبر في الرابعة فاكثر كل ماية فان قيل
ما ذكره المولف مخالف لما مر من انه لا يوخذ من الاقل الا بشرطين
ان يكون الاقل نصابا وغير وقص مع ان الاقل هنا دون نصاب
قلت لا مخالفة لان ذاك حيث لم تتقرر النصب اما بعد
تقررها فانه انما ينظر لكل ما يجب فيه شي واحد بانفراده فيوخذ
من الاكثر حيث اختلف عددا وصنفا ويخير حيث استوى عددا
واختلف صنفا الا ترى انه في الماية الرابعة في الغنم نظر لها
وقطع النظر عن غيرها لتقرر النصب بها والمراد بتقرر النصب
ان يستقر النصاب في عدد ولا يتغير فيه ص ومن هرب بابدال
ماشية اخذ بزكاتها ش يعني ان من ابدل ماشية وهي نصاب
سوا كانت للتجارة ام لا بماشية اخرى من نوعها او من غير نوعها
كانت نصابا ام لا او عرض او نقد هربا من الزكاة ويعلم ذلك
باقراره او بقراين الاحوال فان ذلك لا يسقط عنه زكاته

قف

Copyright © King Saud University